- الوصية هي: تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت.
- الوقف لا يكون وصية لأنه ليس تصرف مضاف الى ما بعد الموت.
- مشروعية الوصية: قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين".
- تشريع الوصية يتفق مع القياس "حيث ان تشريع الوصية موافق لقاعدة ان العقود والتصرفات انما شرعت لقضاء حاجات الناس وتحصيل مصالحهم".
- الوصية تخالف القواعد الناقلة للملكية لأنها مضافه الى ما بعد الموت.
- الموصي هو الموجب.
- الموصى له هو القابل.
- الموصى به هو المحل.
- الصيغة هي المعبر عن الإرادة.
- حكمة مشروعية الوصية:

1. ان يتدارك الانسان ما فاته من أداء واجبات وما فاته من اعمال البر والخير.
2. يستطيع عن طريقها ان يصل اقاربه الذين لا يكون لهم نصيب من الإرث.
3. يستطيع عن طريقها ان يكافئ من يكون قد اسدى اليه معروفاً في حياته ولم يتمكن من مكافئته.

- الوصية تكون واجبة إذا كانت في:

1. حقوق الله تعالى لم يؤديها حال حياته كالزكاة والكفارات والنذور.
2. حقوق الناس التي لا تعرف الا من جهته كأن يكون عليه دين غير مكتوب او عنده امانه.

- الوصية تكون مستحبة: إذا كانت لجهة من جهات البر او الخير كالمساجد والمصحات وغيرها.
- تكون الوصية حرام إذا:

1. إذا كان فيها اضرار كأن يهدف الموصي الى الاضرار بالورثة وحرمانهم من بعض ماله.
2. إذا أوصى بما زاد عن الثلث.
3. إذا أوصى لأحد الورثة دون الباقي.
4. إذا أوصى لجهة حرام او معصية كالوصية لمرقص او مصنع خمر.

- تعتبر الوصية لأولاد الأبناء وان نزلوا واولاد البنات المباشرين وصية واجبة بحكم القانون "الوصية الواجبة".

- قال تعالى "كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين"، وقد نسخ حكم الآية بوجوب الوصية للوالدين والاقربين باستثناء أبناء الابن وان نزلوا وأبناء البنت المباشرين بقول النبي ﷺ "ان الله اعطى كل ذي حقه فلا وصية لوارث".

- اركان الوصية: هي "الموصى – الموصى له – الموصى به – الصيغة".

- الصيغة هي المظهر الخارجي الذي يكشف عما في النفس من الرغبة في انشاء التصرف، ويستوي ان تكون بالكلام او بالإشارة او بالكتابة.

- انعقاد الوصية باللفظ "تنعقد بكل لفظ يدل على الرغبة في انشاء تصرف او التزام يترتب عليه تحمل التركة ابتداء بعد الوفاة بحق من الحقوق، سواء باللغة العربية ام بغيرها.

- انعقاد الوصية بالكتابة "تنعقد بالكتابة سواء كان الموصي قادر على الكلام ام لا".

- انعقاد الوصية بالإشارة "يكون انعقاد الوصية بالإشارة عند العجز العبارة او الكتابة".

- قبول الوصية "إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية او ردها قام ورثته مقامه".

- وقت قبول او رد الوصية "بعد وفاة الموصي مصراً على وصيته ولا عبرة بالقبول او الرد قبل وفاة الموصي".

- لا يشترط في القبول او الرد ان يكون مباشرة بعد وفاة الموصي: ومع ذلك تبطل الوصية إذا ابلغ الوارث او من له التنفيذ الموصى له بالوصية بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها او ردها ومضى على علمه بذلك 30 يوم كاملة بخلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقول او الرد كتابة دون ان يكون له عذر مقبول".

- رد الوصية بعد قبولها:

1. إذا قبله كل الورثة او أحدهم يكون صحيحا ويعتبر فسخاً للوصية.
2. إذا لم يقبله أحد منهم فلا عبرة بالرد.

- من يكون له قبول الوصية:

1. إذا كان الموصي له كامل الاهلية كان له القبول والرد.
2. إذا كان الموصى له فاقد الاهلية كان الحق في القبول والرد للولي.
3. إذا كان الموصى له حملاً كان الحق في القبول والرد للولي.
4. إذا كان الموصى له ناقص أهلية نطبق التالي:

- إذا لم يكن بها التزامات جاز للولي القبول دون اذن المحكمة.

- إذا كان بها التزامات جاز للولي القبول بعد اذن المحكمة.
- إذا أراد الولي ردها كان عليه اخذ اذن المحكمة.

5. إذا كان الموصى له ممن لا يحصون لكن ينتمون لجهة لها من يمثلها كطلبة الجامعة مثلاً، او كانت جهة خير لها من يمثلها كمؤسسة علمية او مسجد له ناظر، فان الحق في القبول والرد يكون لممثل الجهة.
6. إذا كان الموصى له ممن لا يحصون ولا ينتمون لجهة لها من يمثلها كحرفة او صناعة ليس لها نقابة، او كانت جهة خيرية ليس لها من يمثلها فلا تتوق الوصية على قبول او رد أحد وتلزم بموت الموصي.

- وقت ثبوت الملك للموصي له: يثبت الملك للموصي له من وقت قبوله للوصية مستنداً الى وقت الوفاة "أي بأثر رجعي الى الوفاة"، مالم يحدد الموصي وقتاً معيناً لثبوت الاستحقاق، وإذا لزم للحفاظ على الموصى له نفقة بين الوفاة وبين القبول فإنها تكون على الموصى له، ولا تعتبر الزيادة والغلة تابعه لأصل الوصية ولا تدخل في تقديرها بل تكون ملكاً خالصاً للموصي له متى تحقق منه القبول.

- الوصية المنجزة:

1. التعريف: هي التي تكون صيغتها غير مضافة الى زمن مستقبل غير زمن الموت ولا معلقة على حصول امر في المستقبل.
2. مثالها: ان يقول شخص لآخر اوصي لك لكذا.
3. حكمها: يحكم بوجودها بمجرد صدورها من الموصي وان كان أثرها لا يترتب الا بعد موته.

- الوصية المضافة:

1. التعريف: هي التي يقترن الايجاب فيها بزمان مستقبل غير زمن الموت يقصد حصول الوصية وترتب أثرها عند حلوله سواء كان الزمن قبل او بعد الموت.
2. مثالها: ان يوصي شخص لآخر بداره بعد سنة من موته.
3. حكمها: يحكم بوجودها عند وجود المضاف.

- الوصية المعلقة على شرط:

1. التعريف: هي الوصية التي يترتب حصولها على امر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط "كإن وإذا ومتى ولو"، وقد يكون من الأمور التي توجد في حياة الموصي او بعد موته.
2. مثال:

- في حياة الموصي "ان حصلت على شهادة اوصي لك".

- بعد موت الموصي "اوصيت لفلان بكذا ان قام برعاية ابنائي بعد موتي".

3. حكمها: صحيحه إذا كان المعلق عليه فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصي له او لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه شرعاً ولا منافياً لمقاصد الشريعة، اما إذا كان الشرط المعلق عليه غير صحيح فإن الوصية تبطل، كأن يوصي لامرأة بشيء ان هي ناحت عليه.

- الوصية المطلقة عن الاقتران بشرط: هي التي لا يكون فيها التزام زائد على صيغة الوصية، ومثالها جعلت داري لفلان بعد موتي.
- الوصية المقترنة بشرط: هي التي يكون فيها التزام زائد على صيغة الوصية.

- الفرق بين التعليق على شرط والاقتران بشرط: التعليق يجعل وجود الوصية متوقفاً على حصول الشرط الذي علقت الوصية على حصوله، فلا يحكم بوجود الوصية قبل حصول الشرط، اما الاقتران بشرط فيحكم بوجود الوصية وتحقق الشرط هو للاستحقاق ولا شأن له بإنشاء الوصية ويتبين ذلك من الأمثلة التالية:

1. اوصي لك بهذه السيارة ان تزوجت "معلقة على شرط لا يحكم بوجودها الا بعد زواج الموصي له".
2. اوصي لك بهذه السيارة بشرط ان تتزوج "مقترنه بشرط يحكم بوجودها ولا يستحقها الموصى له الا إذا تزوج".

- الشروط المقترنة بالوصية في القانون:

1. الشرط الصحيح: هو ما كان فيه مشروعية للموصي او للموصي له او لغيرهما ولم كن منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة.

- حكم الشرط الصحيح: يجب رعايته ويلزم الوفاء به، فإن تغيرت الأحوال وأصبحت المصلحة بالخروج عنه جاز ذلك، ومثاله ان يوصي بمال لفقراء، وبعد مدة تتضح حاجتهم للملبس او المأكل لزم اعطائهم الطعام والكسوة.

2. الشرط غير الصحيح: هو الذي لا يكون فيه مصلحة لأحد او يكون منهياً عنه او منافياً لمقاصد الشريعة، ومثال الشرط المنهي عنه "ان يوصي بقدر معين للنائحات"، ومثال للشرط المنافي لمقاصد الشريعة "ان يوصي لامرأة ان تبقى طول حياتها او مدة معينة دون زواج".

- حكم الشرط غير الصحيح: لا تجوز مراعاته ويلغى الشرط وتبقى الوصية صحيحة مثالها ان يوصي لشخص بمال بشرط ان يهجر ابويه، ويستثنى الشرط الذي يجعل الوصية متمحضة للمعصية بحيث

لا يمكن صرفها الى غير ذلك، فيبطل الشرط والوصية معاً، ومثالها ان يوصي لفاجر بماله شرط ان يستمر بفجوره، او يوصي ببناء قطعة ارض على ان يجعل بها كنيسة.

- سماع دعوى الوصية او الرجوع عنها: يشترط لسماع الدعوى او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي وعند انكار المدعى عليه في حالة الضرورة توافر أحد الأمور التالية:

1. ان تكون الوصية او الرجوع عنها ثابت بأوراق رسمية.
2. ان تكون ورقة الوصية او الرجوع عنها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها ختمه او امضاؤه او بصمته.
3. ان تكون الوصية او الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها.
4. في حالة الضرورة يجوز اثبات الوصية بشهادة شاهدين عدلين حضرا صدور الوصية "كأن يكون الموصي في سفر، ويشترط حضور الشاهدين ولا يكفي سماعهما مالم يحضرا".

- شروط الوصية "شروط الموصي – شروط الموصى له – شروط الموصى به".

- شروط الموصي.

- شروط صحة الوصية في الموصي:

1. العقل والتمييز.
2. الرضا.
3. البلوغ "في القانون 21 سنة، وتعد وصية من بلغ 18 سنة صحيحة بإذن المحكمة السابق او اجازتها اللاحقة".

- شروط نفاذ الوصية في الموصي: يشترط لنفاذ الوصية الا يكون الموصي مدين بدين يستغرق التركة كلها "صحيحة لكنها لا تنفذ"، وان كان الدين لا يستغرق التركة كلها فان الوصية تنفذ في ثلث الباقي بعد سداد الدين.
- الرشد ليس شرط لصحة الوصية او نفاذها، فتصح وصية السفيه او ذي الغفلة إذا لم يكن محجوراً عليه، وتصح بعد الحجر عليها بإذن المحكمة السابق او اجازتها اللاحقة.
- الإسلام ليس شرط لصحة الوصية او نفاذها، فتصح الوصية من غير المسلم بشرط الا تكون الجهة الموصى لها محرمة شرعاً.
- الردة والوصية، نص القانون على صحة وصية المرتد والمرتدة ونفاذها إذا عادا للإسلام.

- شروط الموصى له:

- شروط صحة الوصية في الموصى له:

1. ان يكون الموصى له معلوماً عند انشاء الوصية او عند موت الموصي علماً يمكن معه تنفيذ الوصية "أي يكفي العلم غير القاطع كأن يقول اوصي للمريض دون ان يحدده".
2. ان يكون الموصى له موجوداً عند انشاء الوصية إذا كان معين بالاسم او الإشارة، سواء كان هذا الوجود حقيقياً ام تقديرياً كالحمل في بطن امه، اما إذا كان الموصى له معدوم فان القانون لا يشترط وجوده عند الوصية ولا عند موت الموصي.
3. الا يكون الموصى له جهة معصية او يكون الباعث على الوصية منافياً لمقاصد الشريعة.
4. تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ومع اختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابع لبلد إسلامي والموصي له تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى "المعاملة بالمثل".
5. الا يكون الموصي له قاتلاً للموصي، فالقتل مانع من استحقاق الوصية مطلقاً، سواء تقدمت عليه ام تأخرت عن سببه.

- شروط نفاذ الوصية في الموصى له: الا يكون وارثاً للموصي، ويعتد باعتبار الموصى له وارثاً ام لا بموت الموصي، فلا تنفذ إذا كانت الوصية لوارث الا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الاهلية.
- الوصية لمعدوم: وهو من لم يكن موجوداً وقت انشاء الوصية ويجوز ان يوجد في المستقبل، وتعتبر الوصية للمعدوم صحيحة بشرط احتمال وجوده في المستقبل.
- الوصية بالمنافع للطبقات صحيحه، ولا يستحق اهل الطبقة الثانية الا بانعدام اهل الطبقة الأولى جميعهم وهكذا ان نزل.

- الوصية المشتركة: هي تعدد الموصى لهم من أنواع مختلفة "معينين – محصورين – غير محصورين – جهة بر"، وقبل بيان احكام الوصية المشتركة نبين من هم الفئات السابق ذكرهم:

1. معينين: أي ذكرهم بالاسم كأن يقول اوصي لخالد وسعد.
2. محصورين: كأن يقول اوصي لأبناء سعد "محمد وناصر"
3. غير محصورين: كأن يقول اوصي للفقراء.
4. جهة بر: كأن يقول اوصي لوزارة الأوقاف "جهة بر لها ممثل قانوني".

- إذا قسم الموصي أسهم الوصية اعتد به، فان لم يحدد الأسهم اخذ كل واحد منهم سهم، فيأخذ المعينين سهمان "خالد وسعد" ويأخذ المحصورين سهمان "محمد وناصر" ويأخذ غير المحصورين سهم "للفقراء" وتأخذ جهة البر سهم "وزارة الأوقاف".

- الوصية للحمل: أي الحمل الموجود وقت الوصية، اما إذا كان غير موجود فتأخذ حكم الوصية لمعدوم.

- شروط صحة الوصية للحمل:

1. ان يولد حياً حياة مستقرة.
2. ان يوجد على الصفة التي عينها الموصى في وصيته "إذا قال وصيت بكذا لفلان ابن فلانه فيجب ان يثبت نسب ذلك الشخص المعين".
3. ان يكون الحمل موجوداً وقت انشاء الوصية.

- اقل مدة الحمل 270 يوم.
- أطول مدة الحمل 365 يوم.

- حالات الوصية للحمل:

1. ان يكون الموصي مقراً بوجود الحمل وقت الوصية "تصح الوصية إذا ولدته امه حياً خلال اقصى مدة الحمل 365 يوم"، فان ولدته بعد ذلك فلا تصح الوصية.
2. الا يكون الموصي مقراً بوجود الحمل وقت الوصية، وتحتمل هذه الحالة فرضيتين:

- ان تكون المرأة الموصى لحملها زوجة حقيقة او حكماً "يستحق إذا ولدته امه حياً في مدة لا تتجاوز اقل مدة الحمل 270 يوم".
- ان تكون المرأة الموصى لحملها معتدة من طلاق بائن او وفاة "يستحق إذا ولدته امه حياً في مدة لا تجاوز أطول مدة الحمل 365 يوم".

- الوصية للجهات العامة: كالمساجد والمعاهد والجامعات والمكتبات والمستشفيات، وتجوز الوصية للجهات العامة مطلقاً، سواء كانت معينة "مسجد فلان" او لم تكن معينه "مسجد فقط"، وسواء عين طريقة الصرف ام لا، فإن عين الطريقة اعتد بها وان لم يعين اتبع العرف، وسواء ذكر سبب الوصية ام لا، وكذا تصح الوصية إذا لم يعني الجهة، كأن يقول اوصي بثلث مالي لله تعالى او لأعمال البر.
- الوصية لجهة لم توجد بعد: تصح الوصية للجهة التي لم توجد وستوجد في المستقبل، وان تعذر وجودها صرفت الى أقرب متجانس لتلك الجهة.

- الوصية لمن يحصون ولمن لا يحصون:

1. العبرة بوقت الوفاة في تحديد ما إذا كان الموصى لهم يحصون او لا يحصون، ولم يبين القانون من يحصون ومن لا يحصون فعتد بمذهب الامام مالك الذي حددهم بالتالي:

- من يحصون هم من أمكن حصرهم والاحاطة بأفرادهم دون مشقة "مثل أولاد فلان".
- من لا يحصون هم من لا يمكن حصرهم والإحاطة بأفرادهم الا بمشقة "مثل الفقراء واهل مسجد كذا".

2. حكم الوصية لمن يحصون او لا يحصون: تصح الوصية.

- حكم بطلان الوصية بالنسبة لعض المعينين بأسمائهم واشخاصهم: إذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصي نصيب من كان غير اهل للوصية حين الوفاة، أي ان نصيب من بطلت الوصية بالنسبة له يعود الى التركة سواء كان بطلان الوصية مقارن لإنشائها ام كان بسبب امر طارئ اقتضى بطلانها كأن يقتل أحد الموصى لهم الموصي.
- حكم الوصية لمن لا يحصون إذا ذكروا بلفظ يشعر بالحاجة صحيحة "مثالها اوصي للفقراء".
- حكم الوصية لمن لا يحصون إذا لم يذكروا بلفظ يشعر بالحاجة صحيحة "مثالها اوصي للشبان من المسلمين او لأهل قرية كذا".
- مصرف الوصية لمن لا يحصون: ساوى القانون في مصرف الوصية سواء ذكر من لا يحصون بلفظ يدل على الحاجة ام لا، فقرر انه في الحالتين تصرف للمحتاجين فقط لان الوصية عمل معروف ويتعسر صرفها على الجميع، بل ولا يلزم ان تصرف لجميع المحتاجين او ان يسوى ببينهم، وكل ذلك راجع الى اجتهاد القائم بتنفيذ الوصية.
- إذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالمنافع وكانت مؤبده فإنها تأخذ حكم الوقف لان المستحقين لا ينتهون.
- إذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالمنافع وكانت مؤقته بمدة معينة فان المنفعة تصرف لمن تحقق فيهم الوصف والعين تكون مملوكة لورثة الموصي حتى تنتهي مدة الوصية فتعود الغلة الى الورثة.

- شروط الموصى به:

- شروط الصحة في الموصى به:

1. ان يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث او يصلح ان يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي ومنها:

- الحقوق المالية.
- الحقوق التابعة للأعيان المالية كالارتفاق.

- المنافع.
- البراءة من الدين والكفالة.
- بيع عين معينه لشخص معين بسعر معين.
- تأجير عين معينة لشخص معين مدة معينة وبأجره معينه.
- عمارة مسجد، بناء مدرسة او مستشفى.
- تقسيم التركة بين الورثة إذا تحصل كل واحد منهم على قدر يساوي نصيبه في الإرث.

ولا تصح الوصية في التالي:

- بما لا يعتبر مالاً كالدم والميته.
- الأموال المباحة كالطير في السماء والسمك في البحر.
- الوظائف العامة.
- الحقوق الشخصية المحضة كالولاية على الغير والحضانة.

2. ان يكون الموصى به مالاً متقوماً في حق الموصي والموصي له، والمال المتقوم هو المال الذي اباح الشرع الانتفاع به حال السعة والاختيار، فلا يصح الوصية بخنزير او خمر.
3. ان يكون الموصى به موجوداً في ملك الموصي وقت انشاء الوصية على الوجه التالي:

- إذا كان الموصى به من الاعيان وكان معين بالذات "مثالها اوصي لك بداري هذه" فان قال اوصي لك بمالي في البنك الفلاني ولم يكن له مال في البنك المحدد كانت الوصية باطلة لانعدام المحل.
- إذا كان الموصى به من الاعيان ولم يكن معين بالذات فلا يشترط وجوده في ملك الموصي عند انشاء الوصية بل يشترط وجوده في ملك الموصي وقت الوفاة "فلو أوصى بربع سيارته ولم تكن له سيارة ولكنه اشترى سارية بعد الوصية وقبل الوفاة صحت الوصية، اما ان توفي ولم تكن له سيارة بطلت الوصية".
- إذا كان الموصى به من المنافع فلا يشترط ان يكون الموصى به موجوداً عند الوصية ولا عند الوفاة "فلو أوصى بثمر بستانه لشخص ولم يكن للبستان ثمر وقت انشاء الوصية ولا وقت الوفاة فان الوصية صحيحة ويستحق الموصى له الثمر متى أثمر البستان".
- شروط النفاذ في الموصى به الا يكون الموصى به أكثر من ثلث التركة.

1. إذا لم يكن للميت وارث نفذت كل الوصية.

2. إذا كان للميت وارث نفذت في اقل من الثلث توقف نفاذها فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة، فان اجازها البعض ورفضها البعض نفذت في حق من اجازها.

- ويشترط لصحة إجازة الوصية فيما زاد عن الثلث التالي:

1. ان تكون الاجازة بعد موت الموصي.
2. ان يكون المجيز من اهل التبرع.

- سبب ملك الموصى له ما زاد عن الثلث:

1. رأي ان السبب هو الوصية الصادرة من الموصي.
2. رأي ان السبب هو الهبة من الورثة.

شروط الوصية باختصار		
	شروط صحة الوصية	شروط نفاذ الوصية
في الموصي	1. العقل والتمييز 2. الرضا. 3. بلوغ سن 21، فان كان بلغ 18 ولم يبلغ 21 كانت صحيحة بإذن المحكمة السابقة او اجازتها اللاحقة	الا يكون الموصي مدين بدين يستغرق التركة "صحيحة ولكنها غير نافذة"، وان كان الدين لا يستغرق التركة نفذت في ثلث الباقي من التركة بعد سداد الدين.
	- الرشد ليس شرط لصحة او نفاذ الوصية فتصح وصية السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما، وتصح بعد الحجر بإذن المحكمة السابق او اجازتها اللاحقة. - الإسلام ليس شرط لصحة الوصية او نفاذها بشرط الا تكون الجهة الموصى لها محرمة شرعاً. - إذا كان الموصي مرتد او مرتدة صحت الوصية ونفذت بشرط عودته للإسلام.	
في الموصى له	1. ان يكون الموصى له معلوماً عند انشاء الوصية او عند موت الموصي علماً يمكن من تنفيذ الوصية. 2. ان يكون الموصى له موجوداً عند انشاء الوصية إذا كان معين بالاسم او الإشارة، اما إذا كان معدوماً فلا يشترط وجوده عند انشاء الوصية او عند الوفاة. 3. الا يكون الموصى له جهة معصية. 4. تصح مع اختلاف الدين والدارين "بشرط المعاملة بالمثل". 5. الا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.	الا يكون الموصى له وارثاً للموصي، والعبرة باعتبار الموصى له وارث او غير وارث للموصي وقت وفاة الموصي وليس وقت انشاء الوصية.
في الموصى به	1. ان يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث او يصلح ان يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي. 2. ان يكون الموصى به مالاً متقوماً في حق الموصي والموصي له. 3. ان يكون الموصى به موجوداً في ملك الموصي وقت انشاء الوصية.	الا يكون الموصى به أكثر من الثلث إذا كان للميت وارث

- وقت تقدير مال الموصي: وقت الوفاة هو المعتبر في تقدير مال الموصي، فإذا تأخر القبول عن وقت الاستحقاق فان زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصي له لا باعتبار انها وصية مع الأصل بل باعتبار انها نماء ملكه.
- الوصية بالمجهول:

- مثالها: اوصي لمحمد.
- حكمها:

1. لم يعرض قانون الأحوال الشخصية لحكمها فيأخذ المشهور من مذهب الامام مالك.
2. إذا حدد الموصي عمل بتحديده "كأن يقول اوصي لفلان بسهم كسهم ابني".
3. ان كان للموصي وارث استحق الموصى له سهم من أصل الفريضة "مثال لوكان أصلها 6 أسهم استحق سهم".
4. ان لم يكن للموصي وارث فان المسألة محل خلاف، قيل السدس لأنه اقل سهم فرض للأقارب، وقيل له الثمن لأنه اقل سهم فرض للورثة.

- تنفيذ الوصية إذا كان في التركة دين او مال غائب:

1. إذا كانت كلها حاضره ولم يكن فيها مال غائب او دين نفذت في المال كله.
2. إذا كان بعض التركة حاضراً وبعضها غائب او دين، فان اتفق الموصى له مع الورثة عمل بالاتفاق، فان لم يتفقوا فان طريقة اعمال الوصية تختلف بحسب الموصى به.

- أثر هلاك الموصى به واستحقاق الوصية:

- إذا كانت الوصية بحصة شائعه في النوع من أموال الموصي فهلك او استحق فلا شيء للموصي له.
- ان هلك بعضه او استحق فليس له الا حصته في الباقي ان خرجت من ثلث التركة والا اخذ منه بقدر الثلث.

- امثله للبيان:

1. اوصي لك ببيتي الفلاني "ان هلك او ثبت استحقاقه للغير بطلت الوصية".
2. اوصي لك بسياراتي وكان لديه 5 سيارات "هلكت بعضها فان الوصية تنفذ في الباقي".
3. اوصي لك بثلث بيتي "ان هلك جزء من البيت فلا يتأثر نصيبه إذا كان الباقي منه يعادل الثلث، فان كان الباقي لا يعادل الثلث تأثر نصيبه".
4. اوصي لك بثلث اموالي "يتأثر باستحقاق الغير او الهلاك كما باقي الورثة".

5. اوصي لك بثلث التركة "تقسم التركة الى معين وغير معين وتطبق القواعد السابقة".

- الوصية بالمنافع:

- التعريف: جميع ما يستفاد من العين كزراعة الأرض وسكنى الدار.
- حكمها: جائزة سواء كانت بمنفعة العين كلها ام جزء منها، سواء كانت من المالك الرقبة ام من مالك حق الانتفاع كالمستأجر الذي يوصي بسكنى الدار المستأجرة لشخص، فتنفذ الوصية لحين انتهاء حق الموصي بالانتفاع بالعين".
- أنواع الوصية بالمنافع:

1. مقيدة بمدة معينة اوصي لك بسكنى الدار من سنة 2010 الى 2020 "إذا عاش الموصي حتى مضت المدة بطلت الوصية، وإذا عاش حتى مضى بعض المدة ثم مات استحق الموصى له المنفعة فيما بقي من المدة، فان مات الموصي قبل حلول المدة المحددة كانت المنفعة للورثة او للموصي له بملك الرقبة لحين حلول المدة المحددة فتنتقل المنفعة للموصي له، فان مات الموصى له قبل انتهاء المدة حل ورثته محله".
2. مؤبدة "اوصي لك بسكنى الدار"
3. مطلقة غير محددة بمدة معلومة البداية والنهاية مثال اوصي لك بسكنى الدار 5 سنوات "تبدأ من وقت وفاة الموصي".

- الوصية الواجبة:

- التعريف: هي الوصية لأبناء الابن الذي توفي في حياة ابيه وان نزلوا، وأبناء البنت التي توفيت في حياة ابيها المباشرين فقط.
- الحكمة من اخذ المشرع بها: ان الاحفاد الذي يتوفى ابوهم او امهم لا يرثون من الجد بسبب وجود أبنائه، وقد يكون ابوهم المتوفى قبل جدهم قد شارك في الأموال التي تركها الجد.
- اقر القانون الكويتي الوصية الواجبة في عام 1971.
- من تجب لهم الوصية:

1. لأولاد الابن الذي توفي في حياة ابيه او امه واولاد أبنائه مهما نزلوا.
2. لأولاد البنت التي توفيت في حياة ابيها او أمها المباشرين دون أولادهم.

- حالات الوصية الواجبة:

1. إذا أوصى من وجبت عليه الوصية لهم بما يستحقون فقد فعل ما وجب عليه ولزمت وصيته.
2. ان أوصى لهم من وجبت عليه الوصية بأقل مما يستحقون وجب لهم ما يكمل نصيبهم.
3. ان أوصى لبعضهم دون الاخر وجب لمن يوصى له نصيبه.
4. ان لم يوصى لهم بشيء قرر القانون لهم وصية بحدود الثلث.

- الدليل قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين"، فقالوا بان الآية نسخت وبقي حكم الوجوب لغير الوارثين.
- شروط وجوب الوصية الواجبة:
- الا يكون الفرع وارثاً من صاحب التركة.
- الا يكون صاحب التركة قد اعطى في حياته الفرع بغير عوض من طريق اخر كالهبة او الوقف ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، فان كان أعطاه اقل كمل له نصيبه.
- مقدار الوصية الواجبة: هو مقدار ما يستحقه الفرع في ميراث أصله لو انه تأخر موته وورث ثم مات وورثه ذلك الفرع على الا يتجاوز ثلث التركة.

نسألكم الدعاء